جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
JACPA
1988 ١٩٨٨

ملحق مجلة

المدقق

عدد خاص باليوم العلمي المهني
(ملحق العدد) ١٢٧ - ١٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢

تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين تقدم درعاً لمعالي وزير الصناعة والتجارة - رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية لرعايته اليوم العلمي المهني

المشاركون في اليوم العلمي المهني

توقيع إتفاقية تعاون بين جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين وجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

مجلس الإدارة الخامس عشر

للفترة 2021 - 2024

عماد أبوحلتم
نائب الرئيس

حسام رحال
الرئيس

قصي عبيدات
أمين السر

منير قواسمي
عضو

طارق الصرايرة
أمين الصندوق

صالح الحاج قاسم
عضو

موسى سنداحة
عضو

ماهر رموني
عضو

أحمد الخضر
عضو

هاتف: ٥٦٦٩٩١٦ - فاكس ٥٦٨٧٦١٠
ص.ب ٩٢٧٢٦٧ - عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: info@jacapa.com.jo
www.jacapa.org.jo

اليمين القانونية

اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات مهنتي بشرف وامانة دون تحيز وان اتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وان احافظ على اسرار المهنة وادابها وقواعدها.

العنوان	الصفحة
إفتتاح اليوم العلمي المهني	2
كلمة رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين الأستاذ حسام رحال	3
كلمة مندوب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية عطوفة الأمين العام السيدة دانا الزعبي	5
المحور الأول: قرار الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية ...الأستاذ عماد أبوحلتم.	6
المحور الثاني: ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ... الأستاذ منير القواسمي.	9
المحور الثالث: مقارنة المعالجة المحاسبية للإعتراف بالإيرادات حسب معيارSMEs مع IFRS 15 .... الأستاذ حاتم القواسمي.	12
المحور الرابع: مقارنة المعالجة المحاسبية للأدوات المالية حسب المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية- الأدوات المالية... الأستاذ صالح الحاج قاسم	14
المحور الخامس: الضرائب والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ... الأستاذ ماهر رموني	19
المحور السادس: تدقيق المنشآت الصغيرة والمتوسطة... الأستاذ موسى سنداحه	29
توصيات اليوم العلمي المهني	31
التكريمات الدروع	32
كتب الشكر	39

افتتاح اليوم العلمي المهني

تم افتتاح اليوم العلمي المهني بالسلام الملكي وثم قام راعي الحفل الزميل أحمد فضل بالترحيب بالمشاركين وقام بتقديم نبذة تعريفية عن المحاضرين والمواضيع التي ستطرح خلال هذه الفعالية

وهذه المواضيع هي:

- المحور الأول: قرار الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية ...الأستاذ عماد أبوحلتم.
- المحور الثاني: ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ... الأستاذ منير القواسمي.
- المحور الثالث: مقارنة المعالجة المحاسبية للإعتراف بالإيرادات حسب معيارSMEs مع IFRS 15 .... الأستاذ حاتم القواسمي.
- المحور الرابع: مقارنة المعالجة المحاسبية للأدوات المالية حسب المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية- الأدوات المالية... الأستاذ صالح الحاج قاسم
- المحور الخامس: الضرائب والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ... الأستاذ ماهر رموني
- المحور السادس: تدقيق المنشآت الصغيرة والمتوسطة... الأستاذ موسى سنداحه

كلمة رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين الأستاذ حسام رحال

بإسمي وبإسم أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين الخامس عشر أتقدم بالشكر الجزيل للهيئة العامة على ثقتها التي نقدرها ونعتز بها، ونسأل الله أن يعيننا على حمل الأمانة لرفع سوية المهنة وخدمة الاقتصاد الوطني، وإضافة لبنة في بناء هذا الصرح المهني والذي هو بيت الخبرة والمرجعية المهنية لمؤسسات المجتمع المدني والجهات الرقابية، وإننا من هذا المنظور نتطلع في المرحلة القادمة من عمر هذا المجلس إلى الكثير من التحديات المطلوب إنجازها من تشريعات وأنظمة وتدريب وإعلام، وتطوير للمهنة، وتنويع وتوسيع قاعدة العمل، والعلاقات المهنية الداخلية والخارجية ومواكبة كل ما هو جديد ومسؤولية وطنية بدعم ومشاركة من الهيئة العامة، ونحن على قناعة من قدرتنا على إنجاز هذه الملفات إن شاء الله .

إن نظام المزاولة المعدل وتعليمات رقابة الجودة والتي سوف ترفع وتحسن مخرجات ونتائج التدقيق والتي ستنعكس ايجابياً على تطور المهنة، إضافة إلى حماية المدقق تجاه مستخدمي البيانات المالية، وبالتوازي مع رؤية المجلس لتوفير برنامج تدقيق محوسب لمواكبة أهداف الجمعية في التوجه نحو استخدام التكنولوجيا خدمة للزملاء، وبجانب أتمتة الإجراءات في الجمعية للوصول إلى جمعية إلكترونية، وإن تعظيم المنافع للزملاء هي أحد الأهداف الرئيسية للمجلس من خلال تنويع وتوسيع قاعدة العمل وتفعيل المواد القانونية بالتشريعات وقانون المهنة بما يخدم الزملاء والاقتصاد الوطني .

إن تفعيل الجانب الإعلامي هو المرآة التي ستعكس مسؤولية وموقع الجمعية والمهنة، فالإعلام وسيلة المعرفة لجميع الجهات ذات العلاقة مع الجمعية، إضافة إلى علاقة الجمعية مع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الرقابية والجهات القضائية وإن متابعة تعديلات التشريعات والأنظمة الاقتصادية والعلاقة مع النقابات والمنظمات المهنية

العربية والدولية بما فيها إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب والإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC محور اهتمامنا ومن أولوياتنا.

إن التطور السريع في العلم والمعرفة يضع المجلس أمام مسؤولياته اتجاه الزملاء من خلال تفعيل وتطوير وتنويع الأنظمة والبرامج التدريبية من خلال لجنة التدريب، ودائرة التدريب لزيادة قدرات الزملاء المهنية في كل ما هوجديد في معايير المحاسبة والتدقيق، والتشريعات والأنظمة، وتنويع البرامج التدريبية لتوسيع قاعدة الخدمات المقدمة من الزملاء وخاصة زملاؤنا الجدد، وكما أن إنجاز نظام المزاولة المعدل سيساهم في هذه الرؤية، وسيوسع قاعدة العمل لدى زملائنا المزاولين وخاصة المزاولين لمهنة المحاسبة، وهوحق لهم كفله المجلس في تعديل هذا النظام.

إن برنامج التدريب المتخصص الذي استمر به المجلس منذ توليه مسؤولياته من خلال دورات CERTIFRS هو أحد الخطوات المتقدمة في هذا الاتجاه ويؤكد المجلس على رؤيته على تطوير الجانب التدريبي ليشمل DIPIFRS والشهادات المهنية الأخرى .

إن تطوير العلاقة مع الجهات الرقابية مثل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، مراقبة الشركات، البنك المركزي الأردني، وهيئة الأوراق المالية، ومؤسسات المجتمع المدني، غرف التجارة والصناعة هي استراتيجية عمل ونهج بدأه زملاؤنا في المجالس السابقة جزاهم الله خيراً على ما قدموه، ونحن مستمرون على هذا النهج .

إن مشاركة الهيئة العامة في أعمال اللجان هي مشاركة حقيقية لزملائنا في إدارة الجمعية، هم شركاء وأصحاب قرار، رؤيتهم تنير طريقنا وجهودهم وإنجازاتهم السابقة كان له الأثر الأكبر في ما وصلت إليه الجمعية فكل الشكر والعرفان لهم.

نسأل الله التوفيق وسداد الرأي والعون على حمل هذه الأمانة.

كلمة مندوب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية عطوفة الأمين العام السيدة دانا الزعبي

يشرفني ويسعدني بالنيابة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية القيام بافتتاح هذه الفعالية وأرحب بأشقائنا من الدول العربية رؤوساء مجالس إدارة جمعيات المحاسبين ومدققي الحسابات في الدول العربية في بلدهم الثاني الأردن.

حيث تتحدث فعالية اليوم العلمي عن المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة، فالجميع يعلم واستناداً لقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ أن الجهة المعنية المنظمة لمهنة المحاسبة والتدقيق في الأردن هي الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية، فقد صدر قرار رئاسة الوزراء باعتماد تعريف محدد وموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في بداية العام الحالي وهذا التعريف جاء تطبيقاً لأفضل الممارسات العالمية بتحديد تعاريف خاصة لهذا النوع من المنشآت نظراً لاختلاف نوع المنشآت وممارساتها وقدراتها.

وصدور قرار رئاسة الوزراء بتعريف محدد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ومستنداً على حجم المنشأة ورأسمالها والقطاع الذي تعمل به فالقطاع الصناعي يختلف عن القطاع الخدمي أوالزراعي أوأي قطاع آخر.

فهذا اليوم العلمي يتضمن مواضيع زخمة تتعلق

بهذا المعيار وجلسات اليوم العلمي ستثري الخبرة وتُبادل المعرفة بين جميع العاملين والممارسين لهذه المهنة في المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك العاملين والممارسين لهذه المهنة في الدول العربية الشقيقة.

ولا يفوتني تقديم الشكر للمنظمين لهذه الفعالية والهيئة العامة للجمعية ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والراعين الرسميين لهذا اليوم العلمي ومتمنية التوفيق والنجاح لهذا اليوم العلمي المميز ومتطلعين إلى اكتساب المزيد من الخبرة وتبادل المعرفة خلال الجلسات.

محاور اليوم العلمي

المحور الأول: قرار الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية

الأستاذ عماد أبوحلتم

أهداف المحور

قرار الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية حول اعتماد تعريف محدد وموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة للتسهيل على تلك المنشآت والمحاسبين القانونيين عند إعداد وعرض القوائم المالية لها، والموافقة على التصنيف الموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وسيتم التطرق إلى الشركات الخاضعة لتطبيق هذا المعيار، وهي الشركات الوارد تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي والشركات المستثناه من تطبيق هذا المعيار.

قام نائب رئيس مجلس الإدارة بالترحيب بالحضور والتأكيد على دور الجمعية في دعم الاقتصاد الوطني واستعرض المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

قام مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بإعداد مجموعتين من معايير المحاسبة تمثل:

- المجموعة الأولى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS بنسختها الكاملة
- المجموعة الثانية المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم IFRS for SMEs Standard يشمل المعالجات المحاسبية المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويوفر المعيار متطلبات إفصاح أقل، ومتطلبات قياس أسهل من تلك التي تطلبها النسخة الكاملة من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (المجلس) في تموز عام ٢٠٠٩، المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (معيار الشركات الصغيرة والمتوسطة) IFRS Standard for SMEs وتم تعديله في عام ٢٠١٥.

قرار الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية

قررت الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ وبناءً على تنسيب مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين اعتماد تعريف محدد وموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة للتسهيل اعداد وعرض القوائم المالية لها على تلك المنشآت وبالإضافة إلى تسهيل عملية التدقيق على المحاسبين القانونيين

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ١/ ٣/ ٢٠٢٢

تم اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة كما هي واردة في كتاب دولة رئيس رقم ٥٦/ ١٠/ ٦/ ٤٥٢٠٤ الصادر بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠١٩

هل يوجد تعريف دولي موحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة؟

لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للشركات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار

المعيار الدولي مخصص للاستخدام من قبل المنشآت التي لا تخضع للمساءلة العامة (على سبيل المثال، أدوات الدين أوحقوق الملكية ليست مطروحة للتداول العام أوتمتلك أصولًا بصفة ائتمانية، مثل معظم البنوك والمؤسسات المالية).

لا يوجد تعريف واحد يمكنه استيعاب جميع أبعاد الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، أويعكس الاختلافات بين الشركات أوالقطاعات أوالبلدان على مستويات مختلفة من التنمية

تعتمد معظم التعريفات على مقاييس استخدام الحجم مثل عدد الموظفين أوإجمالي الأصول الصافية أوالإيرادات السنوية. ومع ذلك، لا تنطبق أي من هذه التدابير بشكل جيد عبر الحدود الوطنية.

تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المنشور في الجريدة الرسمية

تم اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق التصنيف الموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ويطبق المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم من قبل المنشآت التالية المنطبق عليها المواصفات وهي:

المتوسطة	الصغيرة	معيار التصنيف	النشاط
صناعي	عدد العمال	أقل من (٢٠)، وأقل من (١) مليون دينار	أقل من (١٠٠)، وأقل من (٣) ملايين دينار
تجاري	قيمة المبيعات	أقل من (١٠)، وأقل من (١٥٠) الف دينار	أقل من (٥٠)، وأقل من (١) مليون دينار
خدمات	عدد العمال	أقل من (٢٥)، وأقل من (٥٠٠) الف دينار	أقل من (٥٠)، وأقل من (١) مليون دينار

المنشآت المستثناة من القرار

يستثنى من قرار الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية المنشآت التالية:-

١. الشركات المساهمة العامة، وهي الشركات المدرجة في السوق المالي داخل وخارج المملكة أوفي طريقها للإدراج ولديها أدوات مالية متداولة في السوق المالي بالإضافة إلى شركاتها التابعة.

٢. الشركات الخاضعة للمساءلة العامة، وهي الشركات والوارد تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي:

- إذا كانت أدوات حقوق الملكية أو أدوات الدين الخاصة بها يتم تداولها في سوق عامة.
- إذا كانت بصدد إصدار مثل هذه الأدوات للتداول في سوق عامة.
- إذا كانت تحتفظ بأصول بصفتها راعية لمصالح قطاع عريض من الاطراف .

٣. الشركات الخاضعة لإشراف البنك المركزي، مثل شركات البنوك، التأمين، شركات التمويل الأصغر، الصرافة.

٤. الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها، مثل الشركات المساهمة العامة والخاصة المسجلة أوراقها لدى الهيئة وشركات الخدمات المالية وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار.

٥. الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٥٠ ٪ من رأسمالها.

٦. شركات الطيران، وشركات الوساطة المالية والسماسرة، وصناديق الاستثمار المشترك، والشركات المدرجة في السوق المالي داخل وخارج المملكة.

٧. الشركات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي بنسختها الكاملة.

الشركات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في تطبيق IFRS بنسختها الكاملة

يجوز للمنشآت الصغيرة والمتوسطة غير الخاضعة للمساءلة العامة أن تطبق المعايير الدولية للتقارير والبيانات المالية بنسختها الكاملة بدلاً من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم شريطة:

١. أن تطبق جميع المعايير التي تنطبق عليها .

٢. أن تستمر في تطبيق النسخة الكاملة للمعايير الدولية.

٣. لا يجوز لها العودة للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.

المحور الثاني: ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم

الأستاذ منير القواسمي

اهداف المحور

- نظرة عامة على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة IFRS for SMEs
- نظرة عامة على مسودة المعيار الجديدة
- نظرة على الإطار المحاسبي المناسب للمنشأة
- التعرف على ملامح المعيار الدولي
- التعرف على بعض الاختلافات الرئيسة مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بنسختها الكاملة
- التوعية إلى ما تحتاجه المنشآت من معلومات لاتخاذ قرار لتنبي المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم وكيفية عملية الانتقال وفق المعيار
- العرض والإفصاح للقوائم المالية وفق المعيار

الهدف الرئيسي

- توفير إطار عمل يولد معلومات ذات صلة وموثوقة ومفيدة
- توفير مجموعة عالية الجودة ومفهومة من المعايير المحاسبية المناسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
- تلبية معظم متطلبات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم دون الحاجة لتكلفة أوتعقيدات إضافية لا مبرر لها.

إن مبررات إصدار المعيار كتالي:

في المقالة السابقة تم التطرق الى ملامح المعيار الدولي والاختلافات الرئيسة مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بنسختها الكاملة وعملية الانتقال وتنبي المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.

المسودة الجديدة للمعيار المحاسبي الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – الإصدار الثالث.

يحافظ مجلس معايير المحاسبة الدولية على المعيار من خلال المراجعة الدورية ويقترح تعديلات على المعيار من خلال نشر مسودة شاملة. عند تطوير المسودات، فإنها تأخذ في الاعتبار المعايير المحاسبية الجديدة والمعدلة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بنسختها الكاملة وكذلك القضايا التي لفت الانتباه بتطبيق المعيار

في عام ٢٠٠٩، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية الإصدار الأول من المعيار المحاسبي الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة استجابةً للدعم الدولي لمعيار محاسبي المنشآت التي لا تخضع للمساءلة العامة (يشار إليها باسم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم أوالشركات الصغيرة والمتوسطة في المعيار).

طور مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار المحاسبي الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بناءً على متطلبات المعايير المحاسبية الدولية الكاملة لإعداد التقارير المالية، مع تبسيط لتعكس احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومستخدمي بياناتهم المالية.

يلتزم مجلس معايير المحاسبة الدولية بالحفاظ على المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال المراجعات الدورية ونشر مسودة عرض شاملة.

في عام ٢٠١٥، أكمل مجلس معايير المحاسبة الدولية مراجعته الأولى للمعيار المحاسبي الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال إعلان الإصدار الثاني من المعيار. كانت هناك تعديلات محدودة على المعيار ناتجة عن المراجعة الأولى.

في عام ٢٠١٩، بدأ مجلس معايير المحاسبة الدولية مراجعته الثانية للمعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

في يناير ٢٠٢٠، طلب الحصول على معلومات وآراء أصحاب المصلحة حول:

- الجزء أ – أسئلة إستراتيجية وعامة – إطار عمل المراجعة الشاملة الثانية
- الجزء ب – مواءمة أقسام المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مع المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية
- الجزء ج –الموضوعات التي لم يتم تناولها والمسائل الأخرى المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

سعى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) للحصول على آراء، من اجل تحديد ما إذا كان هناك حاجة لتعديل المعيار وفق التعديلات في المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) وبنسختها الكاملة وكيف ومتى.

استجابةً للتعليقات الواردة ومشورة مجموعة تنفيذ الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEIG)، في سبتمبر ٢٠٢٢ قام المجلس الدولي لمعايير المحاسبة (IASB) بوضع مسودة عرض التعديلات المقترحة لتحقيق تعديلات هامة للمراجعة الشاملة الثانية للمعيار المحاسبي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وليعكس التحسينات التي تم إجراؤها في المعايير المحاسبية الدولية الكاملة لإعداد التقارير المالية مع الحفاظ على المعيار بسيطًا.

إن الإطار المحسّن في المسودة يعزز المعلومات الواردة في القوائم المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة – وهذا من شأنه تحسين فهم المستخدمين للمعلومات كما ستساعد التحسينات المنشآت الصغيرة والمتوسطة عند تطوير السياسات المحاسبية عندما لا يحدد المعيار المحاسبي الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المتطلبات لها مع مواصلة الاحتفاظ بمفهوم "التكلفة أوالجهد غير المبرر" الذي يساعد المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخطي بعض العقبات في ظروف محددة

كيف طور مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) التعديلات المقترحة؟

طور مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) التعديلات المقترحة باستخدام الإطار الذي استشار المجلس الدولي لمعايير المحاسبة بشأنه في طلب المعلومات.

يعامل هذا النهج التوافق مع المتطلبات في المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية الكاملة كنقطة انطلاق. يطبق المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المبادئ الملائمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبساطة والتمثيل الصادق، بما في ذلك تقييم التكاليف والفوائد، لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يتم هذا التوافق وكيف يتم ذلك.

محتويات المسودة المقترحة للمعيار

تتضمن المسودة المقترحة للمعيار ما يلي:

- مقدمة توضح كيفية قراءة مسودة العرض وتقديم نظرة عامة على مقترحات مجلس معايير المحاسبة الدولية في شكل جدول
- أسئلة للمستجيبين
- التعديلات المقترحة من مجلس معايير المحاسبة الدولية على الإصدار الثاني من المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

التعديلات والتحسينات المقترحة في مسودة المعيار

انقسمت المواضيع التي طبق مجلس معايير المحاسبة الدولية عليها نهج المواءمة

١. المواضيع التي طبق مجلس معايير المحاسبة الدولية عليها نهج المواءمة ويقترح تعديلات عليها

- يوضح هذا الرسم البياني المعايير المحاسبية الدولية للتقارير المالية التي طبق مجلس معايير المحاسبة الدولية إطار العمل ويقترح تعديلات على المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

٢. المواضيع التي طبق مجلس معايير المحاسبة الدولية عليها نهج المواءمة ولم يقترح تعديلات عليها.

- سينظر مجلس معايير المحاسبة الدولية فيما إذا كان ينبغي مواءمة المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ عقود الإيجار في مراجعة مستقبلية

الموعد النهائي للتعليق

الموعد النهائي لإرسال تعليقات على مسودة المعيار المقترحة هو ٧ مارس ٢٠٢٣ ويمكن تقديم التعليقات إلكترونياً قبل ذلك التاريخ:

- عبر الإنترنت:

https://www.ifrs.org/projects/open-forcomment/

- عبر البريد الإلكتروني: commentletters@ifrs.org

المحور الثالث: مقارنة المعالجة المحاسبية للإعتراف بالإيرادات حسب معيار IFRS 15 مع SMEs

الأستاذ حاتم القواسمي

تستمر جمعية المحاسبين الدوليين في إحياء روح مواكبة التطورات العالمية كما عهدناها دوماً، وكوني رئيساً سابقاً للجمعية فأنا داعمٌ لدورها في تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة القانونية والارتقاء بها وضمان الالتزام بمعايير المحاسبة، ومعايير تدقيق الحسابات في الأردن لما لذلك من وقعٍ إيجابي في حماية الاقتصاد الوطني.

وفي اليوم العلمي والمهني الأحدث والذي أقامته الجمعية دارت العديد من الحوارات حول أحدث التطورات الطارئة على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وكانت فرصة ذهبية لتبادل الخبرات والتطلعات لمستقبل المحاسبة مع العديد من الزملاء من الشركات والمؤسسات الأردنية الرائدة التي نفخر بها على الدوام، ونتطلع لتوحيد جهودنا نحومستقبل أفضل لمهنة المحاسبة في الأردن.

دار الحوار حول المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من زوايا مختلفة، ولا سيّما تطبيق المتطلبات الأكثر بساطة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، عند مقارنتها بالمعايير الدولية الكاملة لإعداد التقارير المالية تظهر اختلافات محورية كحذف مواضيع معينة (المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٤ عقود التأمين، المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٨ قطاعات التشغيل، المعيار المحاسبي الدولي ٢٦ المحاسبة والإبلاغ حسب خطط استحقاقات التقاعد، معيار المحاسبة الدولي ٣٣ ربحية السهم، المعيار المحاسبي الدولي ٣٤ الإبلاغ المالي المؤقت)، تبسيط العديد من معايير القياس والتعريفات وتخفيض شروط الكشف وغيرها من التسهيلات المصممة خصيصاً لتناسب هذا النوع من الشركات.

أعتقد شخصياً أن هذه المعايير كونها معياراً معترفاً به دولياً لابد من الشركات المبادرة بتطبيقها، حيث أنها ستعود بفائدة كبيرة على كل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لتتضمُّنها متطلبات إبلاغ أقل تعقيداً وأقل صعوبةً للامتثال وتحسينات على جودة التقارير المالية لمثل هذه المنشآت.

ومن خلال دوري كمحاضر في اليوم المهني والعلمي تم تسليط الضوء حول الفرق بين الاعتراف بالإيرادات بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم حيث أن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية: يحدد المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) كيف ومتى سيعترف مُعد التقارير المالية الذي يستخدم هذه المعايير بالإيرادات، بالإضافة إلى مطالبة هذه المنشآت بتزويد مستخدمي البيانات المالية

بإفصاحات أكثر فائدة وذات صلة. ويوفر هذا المعيار نموذجاً من خمس خطوات قائم على المبادئ ليتم تطبيقه على جميع العقود مع العملاء تبدأ بتحديد العقد، تحديد التزامات الأداء، تحديد سعر المعاملة، تخصيص سعر المعاملة ومن ثم التعرف على الإيرادات.

بينما المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم كقسم إيرادات يتضمن جميع معاملات الإيرادات من خلال أربع فئات عامة: بيع السلع، تقديم الخدمات، استخدام الآخرين للأصول (الفوائد، العوائد، الخ) وعقود البناء. وطريقة الاعتراف بالإيراد في كل فئة من هذه الفئات الأربعة تتضمن احتمال تدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعمليات إلى المنشأة وأنه يمكن قياس الإيرادات والتكاليف بشكل موثوق. تنطبق معايير إضافية للاعتراف بالإيرادات داخل كل فئة، بشكل عام، يجب تطبيق المبادئ المنصوص عليها في كل فئة من دون متطلبات و/ أواستثناءات أخرى مهمة.

ونتيجة لذلك، توجد بعض الاختلافات الهامة بين المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمعايير الدولية الكاملة للإبلاغ المالي مما يشجع الشركات المتوسطة وصغيرة الحجم لتطبيق هذه المعايير بأسرع وقت، وأنصح المحاسبين في الأردن بالمبادرة في تعلّمها ومواكبة هذه التطورات لتحقيق نتائج تنافسية على مستوى عالمي.

ختاماً شكراً للجمعية على هذه المبادرة وأتطلع لحضور الفعالية في المرات القادمة وحفظ الله أردننا الحبيب وأدام عزه وازدهاره .

المحور الرابع: مقارنة المعالجة المحاسبية للأدوات المالية حسب المعيار الدولي للتقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية- الأدوات المالية

الأستاذ صالح الحاج قاسم

نطاق القسمين ١١ و١٢

يتناول القسم ١١ "الأدوات المالية الأساسية" والقسم ١٢ "موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية" معاً لإثبات وإلغاء إثبات الأدوات المالية (الأصول المالية والالتزامات المالية)، وقياسها والإفصاح عنها

ينطبق القسم ١١ على الأدوات المالية الأساسية وهوملائم لجميع المنشآت.

وينطبق القسم ١٢ على الأدوات والمعاملات المالية الأخرى الأكثر تعقيدا .

إذا كانت المنشأة تدخل في معاملات أدوات مالية أساسية فقط فإن القسم ١٢ لا ينطبق وبالرغم من ذلك، فحتى المنشآت التي لديها أدوات مالية أساسية فقط يجب أن تأخذ في الحسبان نطاق القسم ١٢ للتأكد من أنها معفاة منه.

يجب على المنشأة أن تختار تطبيق إما:

- أحكام كل من القسمين ١١و١٢ بالكامل، أوأحكام القياس والإثبات الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٣٩ "الأدوات المالية: الإثبات والقياس" ١ ومتطلبات الإفصاح الواردة في القسمين ١١و١٢ وذلك للمحاسبة عن جميع أدواتها المالية. بالاضافة إلى متطلبات تحديد متى يكون التغيير في السياسة المحاسبية مناسباً، وكيف ينبغي أن تتم المحاسبة عن ذلك التغيير، وما هي المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها بشأن التغيير.

مقدمة

١١,٣ الأداة المالية هي عقد ينشأ أصلاً مالياً لإحدى المنشآت والتزاماً مالياً أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

١١,٤ يتطلب القسم ١١ نموذج التكلفة المستنفدة لجميع الأدوات المالية الأساسية باستثناء الاستثمارات في الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية والممتازة غير القابلة للإعادة التي تتم المتاجرة فيها في سوق عامة أوالتي يمكن قياس قيمتها العادلة.

١١,٥ الأدوات المالية الأساسية ضمن نطاق القسم ١١ هي تلك التي تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ١١,٨. وتشمل أمثلة الأدوات المالية التي عادة تستوفي تلك الشروط:

النقد.

- الودائع تحت الطلب والودائع محددة الأجل عندما

تكون المنشأة هي المودع، مثل الحسابات المصرفية.

- الورقة التجارية والفواتير التجارية المحتفظ بها.
- الحسابات، وأوراق القبض والقروض المستحقة من المدينين والمستحقة للدائنين.
- السندات وأدوات الدين المشابهة.
- الاستثمارات في الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية والممتازة غير القابلة للإعادة.

٦,١١ تشمل أمثلة الأدوات المالية التي عادة لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٨,١١، ومن ثم فهي ضمن نطاق القسم ١٢

الأوراق المالية المضمونة بأصول، مثل التزامات الرهن المضمونة، واتفاقيات إعادة الشراء

الخيارات العقود المستقبلية، مقايضات معدل الفائدة التي يمكن تسويتها نقدا أوبمبادلة أداة مالية أخرى.

أدوات تحوط.

الارتباطات بتقديم قرض إلى منشأة أخرى.

الارتباطات باستلام قرض إذا كان الارتباط يمكن تسويته بالصافي نقدا .

نطاق القسم ١١

٧,١١ ينطبق القسم ١١ على جميع الأدوات المالية المستوفية لشروط الفقرة ٨,١١ باستثناء ما يلي:

الاستثمارات في المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للقسم ٩ "القوائم المالية" الموحدة والمنفصلة "أوالقسم ١٤" الاستثمارات في المنشآت الزميلة" أوالقسم ١٥ "الاستثمارات في المشاريع المشتركة".

الأدوات المالية التي تستوفي تعريف حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة بما في ذلك مكون الملكية للأدوات المالية المركبة المصدرة بواسطة المنشأة.

عقود الإيجار

حقوق والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظف، التي ينطبق عليها القسم ٢٨ "منافع الموظف".

الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس السهم التي ينطبق عليها القسم ٢٦ .

القياس الأولي

١٣,١١ عندما يتم إثبات أصل مالي أوالتزام مالي بشكل أولي، يجب على المنشأة قياسه بسعر المعاملة (بما في ذلك تكاليف المعاملة باستثناء القياس الأولي للأصول والالتزامات المالية التي تقاس لاحقاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أوالخسارة).

إذا كان الترتيب يشكل معاملة تمويل، فيجب على المنشأة أن تقيس الأصل المالي أوالالتزام المالي بالقيمة الحالية للدفعات المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة السوقية لأداة دين مشابهة كما هومحدد في الإثبات الأولي.

أمثلة الأصول المالية:

١- للقرض طويل الأجل المقدم لمنشأة أخرى، يتم إثبات المبلغ المستحق من المدينين بالقيمة الحالية للنقد المستحق

٢- للسلع المباعة إلى عميل بائتمان قصير الأجل، يتم إثبات المبلغ المستحق من المدينين بالمبلغ النقدي غير المخصوم المستحق من تلك المنشأة، والذي هوعادة سعر الفاتورة.

٣- للبند المباع إلى عميل بائتمان خالي من الفائدة لمدة سنتين، يتم إثبات المبلغ المستحق من المدينين بسعر البيع النقدي الحالي لذلك البند. القيمة الحالية للنقد المستحق من المدينين المخصوم باستخدام سعر (أسعار) الفائدة السوقية السائد لمبلغ مستحق من المدينين مشابه.

٤- للشراء النقدي للأسهم العادية لمنشأة أخرى، يتم إثبات الاستثمار بالمبلغ النقدي المدفوع لاقتناء الأسهم.

أمثلة الالتزامات المالية:

١ - للقرض المستلم من بنك، يتم إثبات المبلغ المستحق للدائنين أولياً بالقيمة الحالية للنقد المستحق للبنك مثلاً بما في ذلك مدفوعات الفائدة ومدفوعات سداد أصل القرض.

٢ - للسلع المشتراة من مورد بائتمان قصير الأجل، يتم إثبات المبلغ المستحق للدائنين بالمبلغ غير المخصوم المستحق للمورد، والذي هوعادة سعر الفاتورة.

القياس اللاحق

١١ , ١٤ في نهاية كل فترة تقرير، يجب على المنشأة أن تقيس الأدوات المالية على النحو التالي يجب أن تقاس أدوات الدين التي تستوف الشروط الواردة في الفقرة ١١ . ٨ (ب) بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

يجب أن تقاس الاستثمارات في الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية أوالممتازة غير القابلة للإعادة

(١) إذا كانت الأسهم تتم المتاجرة فيها في سوق عامة أويمكن قياس قيمتها العادلة خلاف ذلك بطريقة يمكن الاعتماد عليها بدون تكلفة أوجهد لا مبرر لها، فإنه يجب أن يقاس الاستثمار بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات ضمن الربح أوالخسارة.

(٢) يجب أن تقاس جميع الاستثمارات الأخرى من هذا القبيل بالتكلفة مطروحاً منها هبوط القيمة.

يجب تقويم هبوط القيمة أوعدم قابلية التحصيل للأدوات المالية

هبوط قيمة الأدوات المالية المقاسة بالتكلفة أوالتكلفة المستنفدة

الإثبات

١١ , ٢١ في نهاية كل فترة تقرير، يجب على المنشأة أن تقوم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط قيمة أي أصول مالية مقاسة بالتكلفة أوالتكلفة المستنفدة. وإذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط القيمة، فيجب على المنشأة أن تُثبت خسارة هبوط القيمة ضمن الربح أوالخسارة مباشرة .

١١ , ٢٢ يتضمن الدليل الموضوعي على أن أصلاً مالياً أومجموعة أصول قد هبطت قيمتها البيانات صعوبات مالية كبيرة يواجهها المُصدر أوالملتزم.

الإخلال بالعقد، مثل التعثر في أوالتأخر عن دفع الفائدة أوالمبلغ الأصلي.

أن يمنح الدائن، لأسباب اقتصادية أوقانونية تتعلق بالصعوبات المالية التي يواجهها المدين، امتيازا للمدين ما كان الدائن بخلاف ذلك سيأخذه في الحسبان.

قد أصبح من المحتمل بأن المدين سيدخل في حالة إفلاس أوحالة إعادة تنظيم مالي أخرى.

القياس

١١ , ٢٥ يجب على المنشأة أن تقيس خسارة هبوط القيمة على الأدوات التالية المقاسة بالتكلفة أوالتكلفة المستنفدة كما يلي:

أ- لأداة مقاسة بالتكلفة المستنفدة، تكون خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفتري للأصل والقيمة

الحالية للتدفقات النقدية المقدرة مخصومة بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للأصل.

ب - لأداة مقاسة بالتكلفة، خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفتري للأصل وأفضل تقدير والذي بالضرورة سيكون تقريبي(للمبلغ) الذي يمكن أن يكون صفر.

العكس

٢٦,١١ إذا انخفض مبلغ خسارة هبوط القيمة، في فترة لاحقة، ويمكن ربط الانخفاض بشكل موضوعي بحدث يقع بعد إثبات الهبوط مثل التحسن في تصنيف ائتمان المدين.

يجب على المنشأة أن تعكس خسارة هبوط القيمة المثبتة سابقاً إما بشكل مباشر أوعن طريق تعديل حساب مخصص.

لا يجوز أن ينتج عن عملية العكس مبلغ دفتري للأصل المالي (صافي من أي حساب مخصص) يزيد عما كانت ستكون عليه قيمة المبلغ الدفتري لوأنه لم يتم إثبات هبوط القيمة سابقاً. ويجب أن تُثبت المنشأة مبلغ العكس ضمن الربح أوالخسارة مباشرة.

إلغاء إثبات أصل مالي

يجب على المنشأة أن تثبت الأصل المالي فقط عندما:

أ - تنقضي الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي أوتتم تسويتها، أو

ب- تحول المنشأة الى حد كبير جميع مخاطر ومكافآت ملكية الأصل المالي إلى طرف آخر، أو

ج- تكون المنشأة، رغم أنها قد احتفظت ببعض مخاطر ومكافآت الملكية الهامة، قد حولت السيطرة على الأصل إلى طرف آخر والطرف الآخر لديه القدرة العملية لبيع الأصل بأكمله إلى طرف ثالث ليس بذي علاقة ويكون قادرا على ممارسة تلك القدرة بشكل.

إلغاء إثبات الالتزام المالي

يجب على المنشأة أن تلغي إثبات الالتزام المالي أوجزء من الالتزام المالي فقط عندما يتم إطفاؤه أي عندما يتم الوفاء بالالتزام المحدد في العقد، أوإلغائه أوينقضي.

يجب على المنشأة أن تُثبت ضمن الربح أوالخسارة أي فرق بين المبلغ الدفتري للالتزام المالي تم إطفاؤه أوتحويله إلى طرف آخر

والعوض المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية محولة أوالتزامات تم تحملها.

الإفصاح عن السياسات المحاسبية للأدوات المالية:

يجب على المنشأة أن تفصح، في ملخص السياسات المحاسبية الهامة، عن أساس القياس المستخدم للأدوات المالية.

قائمة المركز المالي فئات الأصول المالية والالتزامات المالية:-

أ- الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أوالخسارة

ب- الأصول المالية التي هي أدوات دين مقاسة بالتكلفة المستنفدة

ج- الأصول المالية التي هي أدوات حقوق ملكية مقاسة بالتكلفة مطروحاً منها هبوط القيمة

د- الالتزامات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أوالخسارة

هـ- الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المستنفدة

و- ارتباطات القرض المقاسة بالتكلفة مطروحا منها هبوط القيمة

يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات تساعد

مستخدمي قوائمها المالية على تقويم أهمية الأدوات المالية لمركزها وأدائها المالي.

على سبيل المثال، للديون طويلة الأجل، مثل هذه المعلومات ستتضمن عادة أحكام وشروط أداة الدين مثل معدل الفائدة، والاستحقاق وجدول التسديد، والقيود التي تفرضها أداة الدين على المنشأة.

إذا لم يعد متاحاً للقياس يمكن الاعتماد عليه للقيمة العادلة أولم يكن متاحاً بدون تكلفة أوجهد لا مبرر لها عند توفر هذا الاستثناء لأدوات مالية كانت خلافاً لذلك يتطلب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أوالخسارة وفقاً لهذا المعيار، فيجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة.

بنود الدخل، أوالمصروف، أوالأرباح أوالخسائر:

أ- الدخل، أوالمصروف، أوالمكاسب أوالخسائر، بما في ذلك التغيرات في القيمة العادلة، المثبتة على:

١-الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أوالخسارة.

٢- الالتزامات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أوالخسارة.

٣- الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستنفدة.

٤- الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المستنفدة

ب- إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة (محسوبين باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) للأصول المالية أوالالتزامات المالية غير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أوالخسارة.

ج- مبلغ أي خسارة هبوط قيمة لكل فئة من الأصول المالية.

المحور الخامس: الضرائب والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم

الأستاذ ماهر رموني

تزايد الاهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم خلال القرن العشرين ويؤكد الخبراء والباحثين الاقتصاديين على ضرورة تشجيع قيام المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ودعم تطورها لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية ومساهمتها بالناتج القومي ولدورها الحيوي في تحقيق التنمية وتحفيزها حيث أنها تمثل (٨٥-٩٠) ٪ من إجمالي المنشآت في العالم وتوظف (٦٠-٧٥)٪ من القوى العاملة العالمية.

مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم

لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لاختلاف المعايير التي يتم الاعتماد عليها بين دول العالم كاعتماد معيار عدد العمال أو رأس المال او حجم الايرادات

منظمة الامم المتحدة للتنمية الاقتصادية (عدد العمال اقل من ١٠ متناهية الصغر،١٠-٥٠ صغيرة ،٥٠-١٠٠ متوسطة)

الدول العربية (معظمها يعتمد عدد العمال ١-٩ صغيرة،١٠-٩٩ متوسطة)

مصر (راس المال اوعدد العمال)

السعودية (العائدات السنوية (الإيرادات) أو عدد العمال)

الأردن (كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٥٦/١٠/٦/٤٥٢٠٤ الصادربتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩ عدد العمال والمبيعات)

المتوسطة	الصغيرة	معيار التصنيف	النشاط
صناعي	عدد العمال	أقل من (٢٠)، وأقل من (١) مليون دينار	أقل من (١٠٠)، وأقل من (٣) ملايين دينار
تجاري	قيمة المبيعات	أقل من (١٠)، وأقل من (١٥٠) الف دينار	أقل من (٥٠)، وأقل من (١) مليون دينار
خدمات	عدد العمال	أقل من (٢٥)، وأقل من (٥٠٠) الف دينار	أقل من (٥٠)، وأقل من (١) مليون دينار

أهمية المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ومساهمتها بالتنمية الاقتصادية

وتتميز المنشآت الصغيرة:-

١- محدودية رأس المال وانخفاض تكاليف رأس المال اللازم لبدء المشروع .

المرونة والقدرة على التكيف والانتشار: فهي تتكيف وتغطي مناطق مختلفة وأعداداً كبيرة من السكان.

٢- تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها

في المشاريع الكبيرة : مما يساهم في توفيروخلق المزيد من فرص العمل .

٣- ملائمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال: الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الاشخاص (تضامن) مما يجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة ويزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم .

٤- الاعتماد على الموارد المحلية الأولية مما يساهم بتخفيض الكلفة الانتاجية

٥- تلبية طلبات المجتمع المحلي والمحيط .

وتكمن أهمية المنشآت الصغيرة في:

١- المساهمة في التنمية الاقتصادية: (إجمالي الناتج المحلي، الاستهلاك، العمالة، الادخار والاستثمار والصادرات) .

٢- التنمية الاجتماعية وتوفير عائد لتلبية الحاجات الاساسية للملاك والادخار .

٣- المساهمة في الحد من الفقر والبطالة : لسهولة انشائها من صغار المستثمرين من كلا الجنسين في الأحياء والمناطق النائية فتحد من ظاهرة البطالة في الأحياء والمناطق الريفية والهجرة إلى العاصمة أو المدينة والاستقرار في أماكن الإقامة الأصلية، مما يؤدي إلى تطوير بيئة الأحياء والبيئة الريفية وزيادة القدرة الإنتاجية فيها.

٤- التكامل بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وتعتبر بذور للمشروعات الكبيرة .

ولتشجيع قيام المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بها لا بد من توفير الدعم الحكومي والمجتمعي وتذليل العقبات التي تواجهها، وللضريبة دورهام ومحوري في النمو الاقتصادي كأداة من أدواته بتحقيق العدالة الضريبية التصاعدية، وتقديم ميزات ضريبية تفضيلية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم .

المعوقات والمشاكل التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم

أن نمو وتطور المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المعوقات والمشاكل وهي تختلف من منطقة إلى اخرى ومن قطاع إلى آخر ولكن هنالك معوقات ومشاكل موحدة أو متعارف عليها في دول العالم وتتمثل في : -

١- التمويل: نقص الضمانات بسبب حداثتها وعدم وجود سجل ائتماني في مختلف مراحل نموها (التأسيس، النمو الأولي، النمو الفعلي ، الاندماج) وارتفاع سعر الفائدة

٢- الاجراءات الحكومية: لا يوجد قوانين وأنظمة وتعليمات تنظم عمل هذه المنشآت .

٣- الضرائب: ارتفاع الضرائب وعدم التمييز بينها وبين المنشآت الكبيرة وعدم توفر معلومات كافية عن هذه المنشآت للجهاز الضريبي وهي تمثل احد أهم المعوقات للاستمرارية والنمو والتطور .

٤- المنافسة والتسويق: وهي من المعوقات والمشاكل الجوهرية (منافسة المنشآت الكبيرة)

تطوير ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم

لقد تنبهت دول العالم لأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في رفد الاقتصاد واستدامته وتنميته فقامت بسن القوانين الخاصة بهذه المنشآت وتذليل كافة العقبات التي كانت تواجهها وتطوير القوانين الضريبية مما انعكس إيجاباً على نشاطها وتطورها واهم الاجراءات التي اتبعتها هذه الدول تتمثل في :-

١- إصدار قانون لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ برامج لدعمها (إدارياً ومالياً وتنافسياً)

٢- تخفيض العبء الضريبي (رفع حد التسجيل لضريبة القيمة المضافة -المبيعات - ومنح إعفاءات ضريبية للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم من ضريبة الدخل بإعفاء عدد من السنوات منذ التأسيس

وتخفيض الشرائح الضريبية (١٠-١٥٪).

٣- إعفاءات جمركية بنسبة (٨٠-١٠٠)٪ للأجهزة والمعدات المستوردة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

٤- توجيه المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى القطاعات الأكثر حاجة والأسرع تطوراً على مستوى العالم (تكنولوجيا المعلومات)

وجاءت النتائج مذهلة لهذه الدول بزيادة المساهمة في الاقتصاد حيث وصلت نسبة المساهمة بالاقتصاد (١٠-٥٠)٪ من الناتج المحلي الاجمالي (٥٠٪ للصين و ١٢٪ لايطاليا ...)

- المساهمة في الصادرات ٣٠-٦٠٪
- المساهمة في الضرائب ٣٠-٤٥٪
- المساهمة في فرص العمل ٦٠-٧٥٪

٥- كما ان توفير نظام ضريبي :-

- واضح (ليس عرضه للتفسير والتأويل)
- وعادل (يراعي تصاعدية الدخل وحجم النشاط وايراداته ونوع النشاط)
- ومستقر(غير معرض للتعديل خلال فترات زمنية قصيرة المدى)
- ويشجع الالتزام الطوعي (قادراً على كسب ثقة المكلفين)

سيؤدي إلى الحد من التهرب الضريبي وزيادة الحصيلة الضريبية وسيؤثرفي أداء ونمو واستمرارية المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم وقدرتها على المنافسة.

ضريبة الدخل -القسم ٢٩ من المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة

يتناول هذا القسم المحاسبة عن ضريبة الدخل. ويتعامل مع المحاسبة عن الفروقات المؤقتة التي قد تنشأ الضريبة ويتطلب من المنشأة إثبات الآثار الضريبية الحالية أو المستقبلية للمعاملات والأحداث الأخرى التي تم إثباتها في القوائم المالية. وتشمل مبالغ الضريبة المُثبتة كلا من الضريبة الحالية والضريبة المؤجلة.

الضريبة الحالية هي الضريبة مستحقة الدفع (أو القابلة للاسترداد) التي تتعلق بالربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترة الحالية أو الفترات الماضية.

أما الضريبة المؤجلة فهي الضريبة مستحقة الدفع أو القابلة للاسترداد في الفترات المستقبلية والتي تنتج بصفة عامة عن قيام المنشأة باسترداد أو تسوية أصولها والتزاماتها بقيمتها الدفترية الحالية، والأثر الضريبي للترحيل إلى الأمام للخسارة الضريبة والإعفاءات الضريبية غير المستغلة حاليا.

لغرض هذا المعيار، تشمل ضريبة الدخل كل الضرائب المحلية والأجنبية التي تفرض على الربح الضريبي، وتتضمن ضريبة الدخل أيضا ضرائب مثل الضرائب المستقطعة المستحقة الدفع على المنشأة التابعة أو الزميلة أو المشروع المشترك على توزيعاتها على المنشأة المعدة للتقرير.

لا يشمل هذا القسم: ضريبة المبيعات او القيمة المضافة او ضرائب المنتجات او الضمان الاجتماعي او رسوم الطوابع

الفروقات الرئيسة بين القسم ٢٩ والمعيار المحاسبي ١٢ من IFRS

تمت صياغة المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بلغة أبسط ويتضمن إرشادات أقل حول كيفية تطبيق المبادئ.

يحتوي القسم ٢٩ على توضيح إضافي مفاده أن "تم سنه بشكل جوهري"يعني أن الاحداث المستقبلية المطلوبة من قبل عملية التشريع لم تؤثر تاريخيا على النتيجة ومن غير المرجح أن تفعل ذلك. هذا التوجيه ليس في معيار المحاسبة الدولي ١٢.

القسم ٢٩ يحتوي على إرشادات حول الاعتراف بضريبة الاستقطاع على أرباح الأسهم المدفوعة المساهمين. لا يحتوي معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ على مثل هذه

الإرشادات.

القسم ٢٩ يحتوي على متطلبات عرض مبسطة مقارنة بمعيار المحاسبة الدولي ١٢.

القسم ٢٩ يحتوي على إفصاحات أقل وأكثر بساطة من معيار المحاسبة الدولي ١٢.

الفروقات الرئيسة بين القسم ٢٩ والمعيار المحاسبي ١٢ من IFRS

المقاصة بين أصول الضريبة والالتزامات الضريبة

القسم ٢٩

بدون تكاليف أو جهود غير مبررة، يجب على المنشأة أن تقوم إجراء مقاصة بين أصول الضريبة الحالية والتزامات الضريبة الحالية، أو إجراء مقاصة بين أصول الضريبة المؤجلة والتزامات الضريبة المؤجلة إذا، وفقط، إذا، كان لديها حق واجب النفاد قانوناً في إجراء مقاصة بين تلك المبالغ وكان بإمكانها أن تؤكد، أنها تنوى إما التسوية على أساس صاف أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في آن معاً.

المعيار المحاسبي ١٢

لا يجوز للمنشأة إجراء مقاصة بين أصول الضريبة الحالية والتزامات الضريبة الحالية إلا إذا كانت المنشأة:(أ) لديها حق واجب النفاذ قانونا في إجراء مقاصة بين المبالغ المثبتة؛(ب) تنوي إما التسوية على أساس صاف، أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في آن واحد.

لا يجوز للمنشأة إجراء مقاصة بين أصول الضريبة المؤجلة والتزامات الضريبة المؤجلة إلا في الحالات الآتية: (أ) إذا كان للمنشأة حق واجب النفاذ قانونا في إجراء مقاصة بين أصول الضريبة الحالية والتزامات الضريبة الحالية؛ (ب) إذا كانت أصول الضريبة المؤجلة والتزامات الضريبة المؤجلة تتعلق بضرائب دخل تفرضها نفس السلطة الضريبية

قانون ضريبة الدخل وتعليماته

(قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨)

التسجيل ومسك السجلات والمستندات المحاسبية

المادة٢٢- يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق احكام المادة (٣) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه على أن تحدد التعليمات التنفيذية شروط التسجيل وجميع الإجراءات اللازمة له

نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح

- المادة (٧) أكدت على المادة (٢٢) من القانون واستثنت الدخل من الوظيفة والضريبة القطعية
- المادة (٨) ألزمت الأشخاص الطبيعيين من أصحاب المهن بتنظيم دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حسابات للايرادات والمصروفات السنوية مع معززاتها وتقديم كشف ذمم مستحقة وكشف بالأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك.
- المادة (٩) ألزمت الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتي لا تزيد مبيعاتها عن(١٦٠,٠٠٠) دينار في السنة بتنظيم السجلات التالية على الأقل:

-سجل مشتريات (يتضمن فواتير المشتريات ومعاملات الإستيراد الجمركية)

- سجل المبيعات (يتضمن الفواتير المحررة لمبيعاته)
- سجل الصادرات وإعادة التصدير(يتضمن بيانات التصديرواعادة التصدير)
- كشف جرد المخزون
- المادة (١٠) تلزم كل شخص له مصدر دخل أو أكثر من غير الوظيفة مشمولاً أو غير مشمول بأحكام النظام الاحتفاظ بفواتير لمشترياته ومبيعاته

المادة ٢٣ من القانون يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالاحتفـــاظ بها لمـدة أربع سنوات

المادة ١٥ من نظام السجلات حددت نسب أرباح من ٣٪ الى ٦٠٪ من كلفة المبيعات لغير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات المحاسبية حسب المادة ٢٣

المواد ١٦-٢٤ من نظام السجلات حددت قطاعات معينة تخضع لنسب ارباح قائمة لقطاعات محددة (اغلبها بموجب اتفاقيات مع الجهات المنظمة لعملها كالنقابات)

تعليمات نسب الأرباح حددت مصاريف إدارية وعمومية مقبولة بما لا يزيد عن ٥٠٪ من الدخل القائم بغض النظر عن قيمتها الفعلية والمعززة.

المادة ٥:

أ- يعفى من الضريبة أول (١,٠٠,٠٠٠٠) مليون ديناراً من مبيعات الشخص الطبيعي من نشاط زراعي داخل المملكة.

ب- يعفى من الضريبة أول (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ديناراً من الدخل الصافي للشخص الاعتباري المتأتي داخل المملكة من النشاط الزراعي.

ج - لغايات هذه المادة، يعني النشاط الزراعي ما يلي :

١ - إنتاج المحاصيل والحبوب والخضراوات والفواكه والنباتات والزهور والأشجار.

٢ - تربية المواشي والأسماك والطيور والنحل بما في ذلك إنتاج البيض والعسل.

المادة ٩ من القانون (المؤسسات الفردية)

أ- للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة تنزل للشخص الطبيعي المقيم المبالغ التالية :-

١- عشرة آلاف ديناراً إعفاء شخصياً لسنة ٢٠١٩ وتسعة آلاف دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها.

٢- عشرة آلاف دينار عن المعالين مهما كان عددهم لسنة ٢٠١٩ وتسعة آلاف دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها .

٣- يمنح الشخص الطبيعي والمعالون إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة على النحو التالي :-

أ- الف دينار للمكلف تبدأ من سنة ٢٠٢٠ وما تلاها

ب - الف دينار لزوج المكلف تبدأ من سنة ٢٠٢٠ وما تلاها

ج- الف دينار لكل ولد وبحد أقصى ثلاثة آلاف دينار .

ب -١-في حال تقديم إقرارات ضريبية مشتركة او منفصلة من قبل الازواج أو في حال قرارات التقدير المشتركة أو المنفصلة لهم لا يجوز أن يتجاوز الإعفاء المسموح به للمكلف ولمن يعيلهم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة (٢٣,٠٠٠) ديناراً

٢- لا يجوز تقديم الإقرار الضريبي المشترك أو إصدار قرار التقدير المشترك الا بموافقة الأزواج.

ج- للمكلف أو لزوجه الاستفادة من فرق الإعفاء الممنوح بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يتجاوز الاعفاء الممنوح في الأحوال جميعها (٢٣,٠٠٠) ديناراً .

د- للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الاعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة اذا كان يتولى اعالتهم .

هـ -للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الاعفاء للمعالين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال التقدم للاستفادة من هذا الاعفاء من اكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الاعالة شريطة تقديم فواتير او مستندات معززة لذلك والا فانه يتم تقاسمها بالتساوي بين المعيلين.

المادة (١١) من القانون

أ- تستوفى الضريبة للشخص الطبيعي من الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للنسب التالية :-

١- (٥٪) خمسة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار الأولى.

٢- (١٠٪) عشرة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.

٣- (١٥٪) خمسة عشر بالمائة عن كل دينارمن الخمسة آلاف دينار التالية.

٤- (٢٠٪)عشرون بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.

٥- (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة عن كل دينارمما تلاها ولغاية مليون ديناراً.

٦- (٣٠٪) ثلاثون بالمائة عن كل دينار من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف الذي يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون ديناراً.

ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية

١- (٢٠٪) عشرون بالمائة لجميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد في البندين (٢)و(٣) من هذه الفقرة.

٢- (٢٤٪) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التاجير التمويلي.

٣- (٣٥٪) خمسة وثلاثون بالمائة للبنوك .

ج- تخفض النسب المبينة أدناه ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل من الضريبة المستحقة على النشاط الصناعي ووفقاً لما يلي :-

١- الأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الادوية والملابس:-

السنة	النسبة
٢٠١٩	٢٥٪
٢٠٢٠	٢٠٪
٢٠٢١	١٥٪
٢٠٢٢	١٠٪
٢٠٢٣	٥٪

٢- صناعة الأدوية والملابس:-

السنة	النسبة
٢٠١٩	٥٠٪
٢٠٢٠	٣٠٪
٢٠٢١	٢٠٪
٢٠٢٢	١٠٪
٢٠٢٣	٥٪

د- تحدد الأنشطة الصناعية المشمولة بأحكام البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة وإجراءات تطبيق تلك الفقرة وشروطها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ - عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة أو الضريبة المستحقة يخفض المبلغ الناتج لأقرب دينار

و- ١- ينشأ لدى الدائرة حساب يسمى (حساب المساهمة الوطنية) وعلى الوزير رصد موجودات هذا الحساب في الموازنة العامة لسداد الدين العام وتتكون إيرادات هذا الحساب مما يلي:-

أ- ٣٪ من الدخل الخاضع للضريبة للبنوك وشركات توزيع وتوليد الكهرباء.

ب- ٧٪ من الدخل الخاضع للضريبة لشركات تعدين المواد الأساسية.

ج- ٤٪من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

د- ٢٪ من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الاتصالات الأساسية والتامين وإعادة التأمين

هـ - ١٪ من الدخل الخاضع للضريبة لباقي الأشخاص الاعتباريين

و- ١٪ من الدخل الخاضع للضريبة مما يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار للشخص الطبيعي.

ز- التبرعات والهبات.

٢- تتولى الدائرة فرض وتحصيل قيمة هذه المساهمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالضريبة بما في ذلك إجراءات التدقيق والتقدير والتحصيل ومراحل الطعن وغرامة تأخير الدفع.

ز- يتوقف الاقتطاع للفقرة (و) من هذه المادة في حال بلوغ الدين العام النسبة المسموح بها بموجب قانون الدين العام وادارته الساري المفعول .

ح- في حال لم تلتزم شركات التضامن والتوصية البسيطة المسجلة في المملكة والتي تمارس أي نشاط او استثمار يخضع دخله للضريبة بتنظيم السجلات والبيانات المالية وفق قانون الشركات وتقديمها للدائرة يجب ان لا يقل الحد الادنى للضريبة المستحقة عليها عن خمسمائة دينار في السنة .

ط- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٧٨) من هذا القانون والمواد (١١)و(١٤)و(٤٤) من قانون الاستثمار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤:-

١- تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية الناشئة عن الصناعات التحويلية التي لا تقل القيمة المحلية المضافة فيها عن (٣٠٪) بنسبة (٥٪)

٢- تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية لباقي المشاريع والأنشطة بنسبة (١٠٪)

٣- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الاستثمار تخفيض هذه النسبة سواء للأنشطة والمشاريع المسجلة قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل أو بعده وفقاً للنشاط الاقتصادي والأسس المحددة بذلك بما فيها المنطقة والعمالة والقيمة المضافة وعلى أن تحدد بنظام يصدر لهذه الغاية .

٤- تفرض الضريبة على الدخل المتأتي للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس نشاطاً صناعياً أو أي نشاط آخر من البيع أو التنازل أوالتوريد للسلع والخدمات داخل حدود هذه المناطق بنسبة الضريبة المحددة وفقاً للنشاط الاقتصادي أو الشخص في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

ي- في حال تملك احدى الشركات كلياً أو جزئياً نسبة لا تقل عن (١٠٪) من رأسمال شركة أخرى فلا يجوز تقاضي الضريبة عن أرباح الشركة المالكة للشركة المملوكة بنسبة تزيد عن (١٠٪) من مقدار أرباحها في تلك الأرباح.

المادة (٣٢) من القانون

-أ- في الحالات التي لا يزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص طبيعي في أي سنة من السنوات على ألف دينار يجوز للمدير ان يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة .

ب- على الرغم مما ورد في أي نص مخالف يجوز للمدير أن يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على الشخص الطبيعي الذي يقل دخله بالإجمالي عن مائة ألف دينار ويحدد في القرار انواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطياً للمدقق.

ج- للمدير أن يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة مقطوعة من قيمة مبيعات أو ايرادات أي شخص لا

تزيد مبيعاته أو ايراداته على (١٥٠٠٠٠) دينار وبما لا يقل عن نسبة (١٪) من مقدار مبيعات او ايراداته في الفترة الضريبية الا اذا رغب المكلف خلاف ذلك شريطة تقديم بيانات مالية وفق احكام هذا القانون ويخضع قرار المدير المنصوص عليه في هذه الفقرة من هذه المادة لمصادقة الوزير .

د- لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى احكام الفقرتين (أ)و(ب)و(ج) من هذه المادة ان يطلب من المدير إعادة النظر في القرار شريطة تقديم طلب خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة التي تسري تلك الضريبة عليها أو من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وللمدير أن يخفض الضريبة او يلغيها وفي حال الغائها يتم تقدير الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة وأن يسري هذا القرار على السنوات اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

و- يعتبر القرار الصادر من المدير وفقاً لأحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة البداية الضريبية.

ز- تحدد شروط وأحكام وإجراءات تطبيق هذه المادة بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية

الملاحظات والنتائج والتوصيات

تعامل القانون مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بعدد من النصوص منها الإيجابي ومنها السلبي ومن أهم الملاحظات :

١- عدم منح ميزات للقطاع التجاري والخدمي (باستثناء المؤسسات الفردية) كما هو الحال في القطاع الزراعي والصناعي.

٢- عدم منح إعفاء من ضريبة الدخل للمشاريع الجديدة من بداية التأسيس ولمدد محددة.

٣- المساواة بالشرائح الضريبية للشخصيات الاعتبارية للمنشات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع الكبيرة الحجم

٤- عدم تفعيل المادة ٣٢/أ و ٣٢/ب من القانون وتحديد الضريبة بمستويات متدنية (١٠٠-٥٠٠ دينار) للاشخاص الطبيعيين

٥- عدم تفعيل المادة ٣٢/ج من القانون على الأشخاص الاعتباريين فقط (١٪ من المبيعات أو الإيرادات)

٦-إعادة النظر بالمساهمة الوطنية للأشخاص الاعتباريين من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لتكون كما هي للاشخاص الطبيعيين ممن يزيد الدخل الخاضع عن ٢٠٠,٠٠٠ ديناراً.

٧- توفير نظام مالي ومحاسبي محوسب .

٨- محدودية التثقيف الضريبي .

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

التسجيل ومسك السجلات والمستندات

المادة (١٣) من القانون

أ. يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الأنموذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريخ التالية أيها أسبق :-

١- تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا تبين أن مبيعاته خلال الإثني عشر شهراً التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين بمقتضى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .(بينت المادة ١٤ أنه يصدر نظام خاص لحد التسجيل)

٢- نهاية فترة إثني عشر شهراً متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون

٣- نهاية فترة أحد عشر شهراً متتالية يتبين فيها للشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات

الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون خلال الفترة المذكورة وأول شهر لاحق لها .

ب. يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الأنموذج المعد لهذه الغاية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول استيراد له مهما بلغ حجم مستورداته إلا إذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي.

ج. إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة في الموعد المحدد للتسجيل بموجب هذا القانون، فللمدير الموافقة على تسجيله اعتباراً من تاريخ التزامه بالتسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

إن التكليف الضريبي للمكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها في قانون الضريبة العامة على المبيعات (القيمة المضافة) للاشخاص الخاضعين للضريبة يعتمد على ما يعرف بحد التسجيل (بلوغ حجم معين من المبيعات أو الايرادات بتواريخ معينة كما هي بالمادة (١٣) من القانون) والذي تم النص عليه بالمادة (٣) من نظام حد التسجيل لغايات ضريبة المبيعات اذا بلغت :

طبيعة النشاط	حد التسجيل
مستورد	مهما بلغ حجم الاستيراد الخاضع إلا إذا كان للاستخدام الشخصي
مؤدي خدمة	٣٠٠٠٠ دينار أردني
مصنع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة	١٠٠٠٠ دينار أردني
مصنع لسلع خاضعة للنسبة العامة والنسب الاخرى	٧٥٠٠٠ دينار أردني
التاجر	٧٥٠٠٠ دينار أردني

المادة (٣٨) من القانون

أ- يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالاحتفـــاظ بها لمـدة أربع سنوات

هـ- في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية (قد تؤدي إلى عدم الاستمرارية)

تعليمات تنظيم السجلات والمستندات لغايات ضريبة المبيعات

أكدت التعليمات على المادة (٣٨) من القانون مع مراعاة ما ورد بالمادة (٤) من التعليمات والتي نصت على :

-أ- يلتزم الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ممن لا تزيد مبيعات اي منهم على (٢٠٠٠٠٠) دينار في السنة بتنظيم السجلات التالية على الاقل :-

١- سجل مشتريات (يتضمن فواتير الشراء ومعاملات الاستيراد الجمركية والضريبة المدفوعة عن الخدمات المستوردة)

٢- سجل المبيعات (يتضمن فواتير المبيعات المحررة لجميع الجهات بما فيها الجهات المعفاة أو غير المسجلين)

٣- سجل المرتجعات (يتضمن فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعة واشعارات الخصم والاضافة)

٤- سجل الصادرات (يتضمن تفصيلات البيانات الجمركية ومقدار الضريبة الواجبة الرد)

٥- سجل البضاعة التي تكون بحوزة المسافرين

٦- سجل الذمم (يتضمن الذمم المدينة والدائنة وحركاتها)

الملاحظات والنتائج والتوصيات

تعامل القانون مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بعدد محدود من النصوص ومن أهم الملاحظات :-

١- انخفاض حد التسجيل لجميع القطاعات مما يحد من قدرتها على المنافسة

٢- عدم التمييز بالجنح والجرائم بين المتوسطة والصغيرة وكبيرة الحجم مما قد يؤدي للتعثر وعدم القدرة على الاستمرارية

٣- عدم توحيد الالزام بمسك السجلات غير الكاملة للشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ممن لا تزيد مبيعاتهم على (٢٠٠٠٠٠) دينار في السنة لضريبة المبيعات و(١٦٠٠٠٠) دينار لضريبة الدخل.

٤- استخدام نسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات حسب التعليمات واعتبارها قرينة قانونية (قد تؤدي الى التعثر وعدم الاستمرارية)

٥- محدودية التثقيف الضريبي .

المحور السادس: تدقيق المنشآت الصغيرة والمتوسطة

الأستاذ موسى سنداحه

مقدمة:-

إن الأعمال التجارية والصناعية والخدمات بشكل عام تبدأ في مستوى صغير من منشأة متناهية الصغر وهي المنشآت المتكونة من شخص واحد إلى ٥ أشخاص لتتوسع لتصبح صغيرة إلى متوسطة الحجم. وحسب الإحصاءات العالمية فإن حجم هذه المنشآت أكثر من ٩٠٪ بشكل عام وتشغل أكثر من ٦٠٪ من حجم العمالة.

لذلك تم اصدار معيار المنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم في المحاسبة، أما بالنسبة للتدقيق فإن معايير التدقيق الدولية تطبق على المنشآت مهما كان حجمها سواء كانت متناهية الصغر أم منشأة كبيرة .

ولاختصار هذه المعايير يمكن الرجوع إلى الجدول التالي الذي يمكن اختصار معايير التدقيق والالتزام بها بحدها الأدنى .

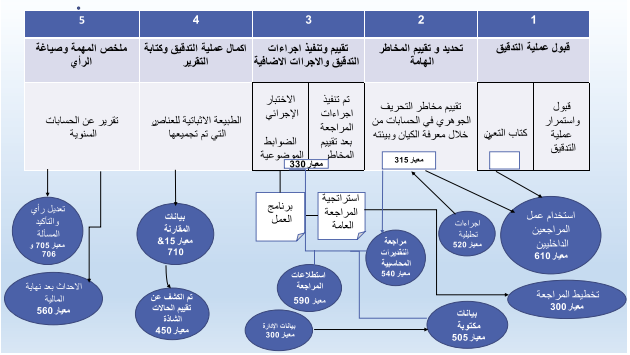

أولاً: قبول عملية التدقيق

من أهم إجراءات قبول العميل في عملية التدقيق هوالتأكد من عدة أمور متعلقة بالعميل ومنها:-

١- سمعة وأخلاقيات العميل: وممكن الحصول عليها أما من خلال مقابلة العميل بالاستفسار عن استثماراته وأنواع عمله والتأكد من عدم وجود أي شبهات متعلقة بذلك العمل والعميل .

٢- استقلالية المدقق عن العميل: ومن الأمور المطلوبة التأكد من استقلالية مدقق الحسابات منها هوعدم وجود أي استثمارات / مصالح من قبل الشركاء في مكتب التدقيق أو أي من الموظفين في منشأة العميل .

٣- كفاءة فريق التدقيق: وهي التأكد من تلبية متطلبات العمل بوجود الخبرة اللازمة من الشركاء وفريق العمل للقيام بتنفيذ عملية التدقيق .

في حالة أن العميل كان عميلاً لمدقق سابق وقبل البدء في عملية التدقيق يتم إرسال كتاب إلى المدقق السابق حيث يطلب منه الإيضاح فيما إذا كان هناك أي مانع مهني لقبول العميل، وبعد الموافقة على تنفيذ عملية التدقيق يتم توقيع إقرار بالاستقلالية من قبل الشريك المسؤول عن عملية التدقيق وفريق التدقيق لتنفيذ العمل.

وبعد قبول العمل على المدقق إرسال كتاب التعيين حسب (معيار رقم ٢١٠) .

ثانياً: تحديد وتقييم المخاطر الهامة

وهي عبارة عن خطة التدقيق تتم بعد تنفيذ إجراءات ما قبل التدقيق وعند تقييم المخاطر يتم عمل:

- تحليلات مالية أولية وفيها يتم تحديد أي انحرافات في بيان الدخل والوضع المالي لتحديد الأهمية النسبية .
- تحديد استراتيجية التدقيق
- كتابة خطة واستراتيجية التدقيق: يحدد فيها مخاطر تدقيق محددة مثل المخصصات أو أي أمور في التدقيق التي تكون بحاجة إلى حكم شخصي مثل التقديرات المحاسبية .
- تحديد أي مواعيد هامة: مثل مواعيد جرد البضاعة والموجودات والنقدية وتواريخها كما يتم تحديد أي مواعيد أخرى قبل موعد التدقيق المرحلي والتدقيق النهائي كما يتم تحديد موعد تسليم العمل اوأي مواعيد هامة أخرى مثل موعد آخر يوم لتسليم الإقرار الضريبي وغيرها .

ثالثاً: تقييم وتنفيذ إجراءات التدقيق والإجراءات الإضافية

تنفيذ إجراءات المراجعة بعد تقييم المخاطر: يتم فيها تقييم مخاطر الرقابة الداخلية على الأقل:

- مقبوضات ومصروفات النقدية .
- ادخالات واخراجات البضاعة .
- ربط المبيعات والمشتريات بالنقدية والبضاعة .

رابعاً: إكمال عمليات التدقيق وكتابة التقرير وهوالحصول على أدلة التدقيق ومنها:-

- نتائج التحليل المالي .
- المستندات الهامة مثل (شهادة التسجيل وسند الملكية للأراضي والعقارات وعقود الإيجارات أواية عقود هامة وغيرها) .
- المصادقات البنكية والمدينون .
- كشوف حساب الدائنين .
- جرد البضاعة والموجودات .
- كتاب المحامي .

خامساً: ملخص المهمة وصياغة الرأي

عند كتابة تقرير المدقق يجب تأكيد المعلومات التالية:-

- تقييم نتائج التدقيق اذا كانت بحاجة إلى تعديل تقرير المدقق من تقرير نظيف إلى تقرير معدل .
- تقييم السياسات المحاسبية لتأكيد أن الحسابات مطابقة لمعيار المحاسبة للمنشآت صغيرة الحجم والمتوسطة أوحسب المعايير المحاسبية المطبقة من قبل العميل مثل معايير التقارير أو الحكومية الدولية أوغيرها من المعايير .
- تقييم المتطلبات القانونية حسب قانون الشركات أو غيرها من القوانين ذات علاقة .

توصيات اليوم العلمي المهني

- تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بتبني معيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة حيث تلعب تلك المنشآت دوراً حيوياً في الاقتصاد وفي تحقيق النمو والتنمية المستدامة لذلك وفي حال حصول الممولون على الفهم والثقة في معلومات وأرقام القوائم المالية، فإن قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل الذي تحتاجه يتحسن، مما يؤثرا في النهاية إيجاباً على الاقتصاد بشكل عام.
- التوصية بعقد دورات وورش تدريبية في تطبيقات معيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- التوصية بالعمل على زيادة الدعم الحكومي لتطبيق معيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة كون تلك المنشآت تشكل جزءا كبيرا من الاقتصاد.
- التوصية للهيئة العليا بتعديل تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالأردن لشمول شريحة أكبر واوسع بزيادة الحد الأدنى من الإيرادات وعدد العمال بحيث يتمكن عدد أكبر من المنشآت بتطبيق المعيار.
- التوصية للهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية في إعادة النظر بالسماح بالانتقال في تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم إلى المعيار الدولي للتقرير المالي بنسخته الكاملة وبالعكس.
- التوصية أو التنسيب بإصدار تعليمات من الجمعية بآلية تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم بحيث تحدد آلية التطبيق المعيار بالإضافة إلى تحديد الفترة الواجب اتخاذ فيها قرار اختيار استخدام المعيار وتحديد آلية مرونة في تطبيق شروط استخدام معيار.
- التوصية للسادة الحضور بمراجعة مسودة المعيار الجديدة الصادرة بأيلول ٢٠٢٢ والإجابة عن الأسئلة عددها ١٥.
- التوصية لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين والجمعيات المهنية في الدول الشقيقة بتشكيل لجان لمراجعة مسودة المعيار الجديدة وإرسال الردود والتعليقات على التعديلات المقترحة إلى مجلس المحاسبة الدولية مع أخذ بالاعتبار القضايا التي لفتت الانتباه في تطبيق المعيار الساري بحد أقصى ٧ آذار ٢٠٢٣.
- التوصية للجهات الحكومية بمنح ميزات في قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لجميع القطاعات.
- التوصية بإصدار تعليمات خاصة لقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات تراعي وضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- التوصية للجهات الحكومية بمنح ميزات في قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وللمشاريع الجديدة في بداية التأسيس ولمدد محددة.
- التوصية للجهات الحكومية بإعادة النظر بعدم مساواة الشرائح الضريبية للأشخاص الاعتباريين للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم مع الكبيرة الحجم.
- التوصية للجهات الحكومية بإعادة النظر بالمساهمة الوطنية للأشخاص الاعتباريين من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لتكون كما هو الحال للأشخاص الطبيعيين ممن يزيد الدخل الخاضع عن ٢٠٠,٠٠٠ ديناراً.

توقيع اتفاقية تعاون بين جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين و جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

وقعت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين اتفاقية تعاون مع جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية وهذه الإتفاقية تهدف إلى توفير مجموعة متكاملة من الخدمات لمهنة المحاسبة والتدقيق وتأهيل المحاسبين في البلدين وتطويرمستواهم المهني لما ينعكس بشكل إيجابي على مستوى المهنة وصولاً إلى المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني لكل دولة من خلال توفير الموارد اللازمة ليتسنّى للأعضاء النجاح في البيئة المحاسبية الدائمة التغيير والتطوير عن طريق التعليم المستمر، بالإضافة إلى توفير فرص التنمية الشخصية والمهنية للأعضاء في مجالي المحاسبة والتدقيق وذلك من خلال التعاون مع مِهَنيين وخبراء دوليين ومنح الشهادات التدريبية والتعليمية ذات العلاقة لتحقيق الأهداف والغايات التي أُنشئت الجمعيتان من أجلها.

جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية تقدم تذكار تكريمي لمعالي وزير الصناعة والتجارة -رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية

قام رئيس جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية السيد محمد أكرم حسونة بتقديم تذكار تكريمي لمعالي وزير الصناعة والتجارة -رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية وقد استلم التذكار التكريمي عطوفة السيدة دانا الزعبي أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين تقدم درعاً لمعالي وزير الصناعة والتجارة – رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية لرعايته العلمي المهني

قام رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين السيد حسام رحال بتقديم درع تكريمي لمعالي وزير الصناعة والتجارة – رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية لرعايته فعاليات اليوم العلمي المهني مقدرين جهود الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية في دعم المهنة ومساهمتها في تطوير المهنة والعاملين فيها وقد استلم الدرع التكريمي عطوفة السيدة دانا الزعبي أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية تقدم درعاً تكريمياً إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية ممثلة بالسيد عبدالله المنصوري قاموا بتقديم درع تكريمي إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ممثلة برئيسها السيد حسام رحال.

جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية تقدم تذكاراً تكريمياً لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

كرمت جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية ممثلة برئيس مجلس إدارتها السيد محمد أكرم حسونة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ممثلة برئيس مجلس إدارتها السيد حسام رحال من خلال تقديم تذكار تكريمي معبرين عن شكرهم لجهود الجمعية المميزة في تطوير المهنة على المستوى المحلي ومستوى الوطن العربي.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تكرم جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة بالسيد راشد الهطلاني كرمت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين من خلال تقديم ردع تكريمي إلى رئيس مجلس الإدارة السيد حسام رحال.

اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب يكرم جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

قام رئيس وأعضاء إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب ممثلة بالسادة (حاتم القواسمي،د.فريد فوزي، محمد أكرم حسونه، ماجدة الكواري، د.حاتم قابيل، د.عبد الرؤوف غربال) بتكريم جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين وشكرها على جهودها المميزة على تنظيم هذه الفعالية .

تكريم رعاة اليوم العلمي المهني

تكريم الراعي الذهبي – البنك العربي
السيد سامي عبد العزيز

تكريم الراعي الذهبي – البنك الإسلامي الأردني
الدكتور عبد الحميد أبو صقري.

تكريم رعاة اليوم العلمي المهني

تكريم الراعي الفضي برايس وتر هاوس

الزميل عمر قلانزي.

تكريم الراعي البرونزي **KPMG**

الزميل حاتم القواسمي.

تكريم الراعي البرونزي **Delloite**

الزميلة هنا الرحاحله.

تكريم الراعي البرونزي ارنست ويونغ

السيد محمد اللوزي.

تكريم المنظمات العربية

المصف الوطني للخبراء المحاسبين بالجزائر ممثلة بالسيد عبد الكريم بوحوش

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية ممثلة بالسيد عبدالله المنصوري

هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ممثلة بالسيد فوزي التومي.

جمعية مدققي الحسابات القانونية الفلسطينية ممثلة بالسيد محمد أكرم حسونه

في اليوم العلمي المهني

جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات في الإمارات ممثلة بالسيد سيف المهيري

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ممثلة بالسيد عفيف شراره.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة بالسيد راشد الهطلاني.

هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد المغربية ممثلة بالسيد أمين بعقيلي.

تكريم الباحثين في اليوم العلمي المهني

الزميل عماد أبو حلتم

الزميل منير القواسمي

الزميل حاتم القواسمي

الزميل صالح الحاج قاسم

الزميل ماهر رموني

الزميل موسى سنداحة

اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب
The Arab Federation of Accountants & Auditors
Member of عضو فى
IFAC International Federation of Accountants

التاريخ : 2022/10/20

السيد الأستاذ/ حسام رحال ((الموقر))

رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

تحية طيبة وبعد ،،،

يهدى اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب اسمى آيات التحية والتقدير لسيادتكم وأعضاء مجلس ادارة جمعيتكم الموقرة.

يطيب لنا أن نهنئكم على نجاح اليوم العلمي المهني – "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشات الصغيرة والمتوسطة الحجم بين النظرية والتطبيق " المنعقد يوم السبت الموافق 15 أكتوبر 2022.

كما نود أن نشكركم على حسن الاستقبال والضيافة لممثلى اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب، الدكتور/ فريد فوزي – نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد للسياسات والأمانة التنفيذية وأمين السر، والدكتور/ حاتم قابيل – مستشار الاتحاد للتطوير الادارى اللذان شاركا فى اعمال وفعاليات اليوم العلمي المهني فى الأردن الشقيقة.

وإننا لعلى ثقة أن الرؤية المستنيرة والتعاون الصادق المستمر بين الاتحاد وكافة المنظمات الاعضاء بالاتحاد سيمكننا من بلوغ غاياتنا فى النهوض والرقى بمهنة المحاسبة والمراجعه فى العالم العربى.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير لوطننا العربى الكبير ولاتحاد المحاسبين والمراجعين العرب احد نماذج العمل العربى المهنى المشترك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ووافر التحية ،،،

أ د. فريد فوزى
نائب رئيس الاتحاد للسياسات والأمانة التنفيذية وأمين السر

حاتم القواسمى
رئيس الاتحاد

EMAIL: AFAA@THEAFAA.ORG.EG - WWW.THEAFAA.ORG.EG
29 شارع أحمد حشمت – الزمالك – القاهرة – ج. م. ع – تليفون وفاكس: 27365586 – 27365587 (+202)
موبايل: 01060866621 – 01157171899 – 01211113804 (+202) Mobile:
29 AHMED HESHMAT ST., - EL ZAMALEK – CAIRO – EGYPT – TEL. & FAX: (+202) 27365586 - 27365587

ORDRE DES EXPERTS
COMPTABLES DE TUNISIE

علم وعي استقلالية
Science Conscience et Indépendance

هيئة الخبراء المحاسبين
بالبلاد التونسية

تونس في 17 أكتوبر 2022
المرجع: ف ت/س ب ي/2022/3134

السيد رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
السيد حسام رحال

الموضوع: رسالة شكر وتهنئة.

تحية طيبة مشفوعة بخالص التقدير وصادق الامتنان وبعد،

يسعدنا أن نعبر لكم عن خالص شكرنا وتقديرنا لما أوليتموه لنا من حسن استقبال وكرم ضيافة ولما بذلتموه من مجهودات لتنظيم حسن سير اليوم العلمي المنعقد بالأردن بتاريخ 15 أكتوبر 2022.

كما نود أن نهنئكم بنجاح هذه التظاهرة آملين ان يحفظكم الله ويعينكم على الارتقاء بمستوى المهنة عاليا في ظل وحدة منظماتنا العربية على الصعيدين الاقليمي والدولي.

وإذ نجدد شكرنا وامتناننا، فإننا نختم بأن نرفع لكم خالص الثناء وصادق الرجاء بمستدام النجاح في أعمالكم وموصول التوفيق في أشغالكم.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتنا.

الكاتب العام
فوزي التومي

95 Avenue Mohamed V - 1002 Tunis - Tunisie 95 شارع محمد الخامس - 1002 تونس
Tél. : (216) 71 84 84 85 / 71 84 84 11 - Fax : (216) 71 84 92 92 - E. mail : oect@planet.tn - Site web : www.oect.org.tn

PALESTINIAN ASSOCIATION OF CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS (PACPA)

جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

التاريخ: 2022/10/18
الرقم: 2022(10/ 13)

حضرة السادة/ رئيس وأعضاء جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المحترمين

المملكة الأردنية الهاشمية

عمّان

الموضوع/ شُكر وتقدير

تحية طيبة وبعد،،،

تتقدم جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية من حضرتكم بأحر آيات الشكر والتقدير لحفاوة استقبالكم وطيب كرمكم وحُسن ضيافتكم لممثلي فلسطين أثناء مشاركتكم فعاليات اليوم العلمي المنظّم من قبلكم بتاريخ 2022/10/15، ونُبارك لحضرتكم ولمجلس الإدارة هذا النجاح اللافت متمنين لكم مزيداً من التقدم والنجاح.

آملين أن يدوم التعاون فيما بيننا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة
"محمد أكرم" حسونة

MEMBER OF INTERNATIONAL FEDERATION OF ACCOUNTANTS (IFAC) عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

المقر الرئيسي: رام الله - البالوع - مركز الجزار وعز الدين سبيحة التجاري - الطابق السابع - هاتف: 976 2425 2 972+، 652 2427 2 972+، فاكس: 183 2428 2 972+، ص.ب: (559) رام الله
Main Office: Ramallah, Al-balou, Al-jazzar Trading Center, 7th Floor, Tel.:+972 2 2427 652,+972 2 2425 976 Fax: +972 2 2428 183, P.O.Box (559) Ramallah
Email: info@pacpa.ps, web.: www.pacpa.ps

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل ديو
سنتر المتحف، ص.ب: ١١٠٥٨٢١ بيروت، لبنان
ه: ٠٠٩٦١ ١ ٦١٦٠١٣ ف: ٠٠٩٦١ ١ ٦١٦ ١١
www.lacpa.org.lb

الرقم : ٢٠٢٢/٣٢٥ بيروت في ٢٠٢٢/١٠/٢٠

حضرة رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
الأستاذ حسام رحال المحترم

الموضوع : كتاب شكر.

تحية طيبة وبعد

بإسمي الشخصي وبإسم أعضاء مجلس النقابة، أشكركم على استضافتكم وحفاوة استقبالكم لحضور اليوم العلمي تحت عنوان: "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم – بين النظرية والتطبيق" يوم السبت ٢٠٢٢/١٠/١٥ الذي تميّز بمهنية علمية رائدة.

مع تأكيدنا على الإستمرار بالتعاون بين جمعيتكم الموقرة ونقابتنا لمصلحة المهنة والخبراء في الوطن العربي وبلدينا.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النقيب

عفيف شرارة

عضو في: • الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب
• الإتحاد الدولي للمحاسبين
• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

VISA

pwc
Welcome
pwc
pwc
Welcome

KPMG

Deloitte.
EY

pwc
Let's uncover
a world of
opportunity
together

KPMG
Deloitt